



كويتي عيرال
داد كاير بالاي نيقتيادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١١٦ / اتحادية / تمير / ٢٠١٢

نشأت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢ برئاسة القاضي المحرر
مدحت العمود وعضوية كل من المدة القاضي فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين
أكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان و محمد صائب التمشيقي وعبدوه صالح التميمي
وميثاقيل شمشون قيس هورثيس وحسين أبو الحسن المائتوتين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت
قرارها الآتي :

التمير / المدعي / مأمون سامي رشيد عادل الطواني وكلية المحامي أحمد عبد الرزاق إعلان
التمير / غيره / المدعي / غيره / رئيس مجلس محافظة الأنبار / إحصافة توفيقته - وكيل
المحامين مصلح علفق و توفيق عوده .

الإشهاد

ادعى وكيل المدعي (التمير) أمام محكمة القضاء الإداري انه بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٣ قرر
مجلس محافظة الأنبار بإقالة موكله من منصبه بموجب القرار المرقم (٢١٩) وإن الجلسة التي
تم التوقيع فيها على طلب الاستجواب غير رسمية لأن المادة (٢٥) الفقرة (٢) من النظام
الدائلي لمجلس محافظة الأنبار تنص على (يرئيس المجلس أو ثلث الأعضاء الدعوة إلى
اجتماع استثنائي لموضوع طارئ لا يحتمل التأجيل وإن مذكرة الاستجواب جاءت غائية من
الدعوة لاجتماع بهذا الخصوص) ولم يتم تحديد جلسة الاستجواب على لائحة جدول أعمال
المجلس لغرض المذكور وجاءت مخالفة للمادة (٣٠/١) من النظام الدائلي للمجلس ولم
يتم مع طلب الاستجواب أي مستند رسمي مرفق أو بيانات أو أدلة مع استلة الاستجواب
لغرض التأكد منه والإجابة عليها وأنه قد جاء بطلب الاستجواب (بقرار استجوابي) وأكمل
(مصلحت الموافقة على الاستجواب ونكر عدد الأعضاء المصوتين على الاستجواب مع نكر رقم
الجلسة وجدول الأعمال) مما شغل مخالفة للنظام الدائلي لمجلس المحافظة وإن أعضاء
مجلس المحافظة رفضوا طلب موكله بأن يكون الاستجواب في جلسة غنية وبحضور وسائل
الإعلام استناداً إلى المادة (٢٦/٢) من النظام الدائلي لمجلس محافظة الأنبار والقرار جاء



كوتكو عيراق
داد مكاي بالايج لوقتيه عيراق

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد ١٤١ / اتحادية / تمييز / ٢٠١٢

مخالف المادة (٢٦) من قانون المحافظات غير المنتظمة بالاقليم رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٨ وجوب تعديد جلسة للاستجواب وفي حالة رغبة المجلس إصدار قرار بالإقالة تعديد جلسة أخرى مستقلة عن جلسة الاستجواب . ولم يتم اتباع الآلية القانونية بالاستجواب من خلال إبداء طلب الاستجواب لدى موظف الصدارة والتوريد دون الالتفات للآلية القانونية في طلب الاستجواب وإن أسئلة الاستجواب لا ترقى لانتهاك في القانون مع ضرورة إثبات حالة من المخالفة التي حددها المادة (٨) من قانون المحافظات بمقرراتها الأربعة وتم تعديد ثلاثة أعضاء للاستجواب وثالث الغاية لتحويل الاستجواب في محكمة وإن الأصل أن يكون الاستجواب من شخص واحد لاتعدد الأبعاد السياسية والعشائرية بتحويل الغاية من الاستجواب من عملية إصلاح وتوجيه الى طمس الأثرين والتشهير . وأرفق وكيل المدعي للمحكمة كتاب مجلس النواب المرقم (٢٥٣/٢٠١٢) في ٢٠١٢/٥/١٢ جاء فيه (إن الاستجواب تم بغياب رئيس المجلس وبالتالي فقد شرطاً أساسياً من شروط الاستجواب ... إذا يكون قرار الإقالة قائداً لتسند القانوني لذا طعن على مجلس المحافظة تعديد جلسة جديدة للاستجواب وبحضور أعضاء مجلس النواب في المحافظة .. الخ) . تقدم المدعي لدى المدعي عليه إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٤ وقد رد التظلم بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٥ . أقام المدعي دعواه بواسطة وكيله بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٣ طالباً بحكم بإلغاء قرار إقالة موكله من منصبه الصادر من المجلس المرقم ٢١٩ في ٢٠١٢/٥/١٣ . ونتيجة المرافعة العسورية الغنية قررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/٨/٨ وبعد الاستشارة (٢٠١٢/٩/٢٠) الحكم بالأكثورية رد دعوى المدعي . طعن وكيل المدعي (التميز) بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/٨/١٦ طالباً نقضه لأسباب التوردة فيها .

القرار

لدى التفتيش والمداونة من محكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدعى القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى النظر في الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون



للانجذاب التي استند إليها . لأن مجلس محافظة الأنبار أصدر قراره بموضوع الطعن والتمرام (٢٠١٩) في ٢٠١٢/٥/١٣ بإقالة العمير (المدعي) رئيس مجلس محافظة الأنبار من منصبه مستنداً لأحكام المادة (٧) لبلتيا وإيماناً) من قانون المحافظات غير المنتظمة في التقسيم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل بالقانون (١٥) لسنة ٢٠١٠ . حيث أن مجلس المحافظة بناءً على طلب مقدم من قبل (١٧) عضواً طلبوا فيه استجواب رئيس المجلس وأرسلوا بالطلب الأسئلة المطروحة للاستجواب عنها والمضمنة خمسة عشر سؤالاً وتم تعيين موعد لاستجواب رئيس المجلس وتبلغ بموعد الجلسة وبأسئلة المطروح الاستجواب عنها وأنه لم يحضر في موعد الجلسة المعدلة للاستجواب وهو يوم ٢٠١٢/٥/١٣ وأن المجلس حرر المحضر رقم (١٠) في ٢٠١٢/٥/١٣ تضمن احتجاج المجلس وعدم حضور المدعي للاستجواب واعتبار رئيس المجلس مستجوباً لامتناعه عن الحضور . ثم عقد المجلس جلسة ثالثة بعدد (١١) في نفس اليوم حضرها (٢١) عضواً من أصل (٢٩) عضو وتم اتخاذ القرار بإقالة رئيس المجلس (المدعي) . وعليه تكون أحكام المواد (٧) لبلتيا) ، (٥١) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم قد تحلقت بانتقال قرار الإقالة . كما وجدت المحكمة الاتحادية العليا أن قرار الإقالة استند إلى أحكام الفقرة (إيماناً) من المادة (٧) من القانون المذكور وأن البند (١) من الفقرة (إيماناً) تضمنت (عدم النزاهة أو استغلال المنصب الوظيفي) . ولذا ملاحظة الأسئلة السابقة يطلب الاستجواب وجد أنها تضمنت السؤال عن سبب حصر رئاسة اللجنة الأمنية بشخص رئيس المجلس فقط وكذلك عدم عقد اجتماع رسمي للمجلس لمدة أكثر من شهر وبسبب الاستعانة (بالأجور اليومية) في مجلس المحافظة عوضاً عن التجان الرسمية في المجلس والمشتقة من أعضاء المجلس وتأخير المصادقة على الموازنة وطرد اعد أعضاء المجلس من غرفته والاستعانة بالمستشارين وتهميش دور لجان المجلس الداخلية وعدم عرض الموازنة على المجلس للتصويت عليها واوزيع مبالغ نقدية على المواطنين عند زيارته الميدانية للأمنية وبهم من كل ذلك توجيه الاتهام للمدعي بمصلحة رئيس مجلس محافظة الأنبار باستغلال المنصب الوظيفي الإداري (١) من البند (١) من (إيماناً) لمادة (٧) من قانون



كوت مازو عيراق
داد كاڤ بااڤي تيتتياڤي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

تعدد: ١٤١/اتحادية/٢٠١٢

المحافظات غير المنتظمة في إقليم . وحيث ان المدعي لم يحضر جلسة الاستجواب المبلغ
بالحضور اليها ويبان ما يستوجب الإجابة عنه من هذه الملاحظات المنسوبة اليه يكون قد
اسلط حظه من الدفاع عن نفسه وبالتالي يكون قرار الإقالة صحيحاً وموافقاً للقانون استناداً
إحكام المادة (٢) ثانياً وثالثاً) والمادة (١١) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم
رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ . وحيث ان الحكم المميز قضى برد دعوى المدعي للأسباب المذكورة
قرر تصنيف الحكم المميز وتصعيد المميز رسم للتعميل وصدر القرار بالإتفاق في
٢٠١٢/١٠/٢ .

الرئيس
مهدت المحمود

العضو
قاروق محمد السلي

العضو
جابر ناصر حسين

العضو
اكرم طه محمد

العضو
اكرم احمد بايل

العضو
محمد صائب التلخيتي

العضو
عبد صالح القوي

العضو
مهداويل شمشون قس نوريس

العضو
حسين ابو القين

٣. الدوائر